

العدد عن احدها وفيه نظر لان عين احد اجزاء الحقيفة
يستلزم نفي الآخر لا امتناع الجمع وبالعكس لا امتناع الخلو
عنها فلو تركب الحقيفة من ثلاثة اجزاء فصاعد يلزم الخلف
لذلك في المثال المذكور وهو قولنا العدد ازيد او ناقص
او مساو ويلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه غير ناقص
ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا
ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وقد كان بينهما منع
لجمع لكون المنفصلة حقيفة هذا خلف وايضا يلزم ان
يستلزم كونه غير زائد كونه غير ناقص ويستلزم كونه
ناقصا كونه غير مساويا وينتج من هذا ان يستلزم كونه
غير زائدا كونه غير مساويا وقد كان بينهما منع الخلو ايضا
يكون المنفصلة حقيفة هذا خلف بل الحق ان الحقيفة
ترتكب من حمية ومنفصلة كقولنا العدد امكن يكون
مساويا لذلك او زائدا عليه او ناقصا عنه والجزء الثاني
اعني قوله او زائدا الا انه منفصلة والجزء الاول حمية
واصله

14
واصل العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو له لكن اذا
لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت
هذه المنفصلة في قوة تلك الحمية اقيمت مقامها فيظن
انها مركبة عن ثلاثة اجزاء ولكنها بالحقيفة مركبة من الحمية
والمنفصلة واعرفه فلا تركب الحقيفة الا من جزئين
وكذلك مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها تركب
عن ثلاثة اجزاء فصاعدا وفيها ما طول لا يلبق
بهذا المختصر فليطلب من المطولات قال الشافعي
اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الشافعي
وهو اختلاف الفئتين بالاجاب والسلب بحيث
يفتضى للثان ان تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فان هاتين
الفئتين اختلفتا بالاجاب والسلب اختلفتا فافتضى
لثان ان يكون احدهما صادقا والاخرى كاذبة على
حسب الواقع قولا اختلفا فاجنس بتناول الاختلاف